نعم عليه قرينة فيما يظهر او الا بتعيينه جاز له بل لزمه ايضا لكن لا يصدق في
لسهولة اقامة البينة عليه ولو ان ادوصي شرا شي من مال الطفل رفع للحاكم
ولا يجوز له ان يبيع ممن لا يبيع له الوكيل وينعزل بما ينعزل به ولا تقبل شهادته
فيما هو وصي فيه ان قبل الوصاية فان لم يقبلها قبلت وان صرح بكونه وصيا في
لو عزل نفسه ولو اشترى شيا من وصي وسلمه الثمن فبلغ المولى عليه وانكر
البايع وصيا عليه واسترد منه المبيع رجع على الموصي بما اداه اليه وان اعترف
انه وصي جاز فالقاضي كالقولهم لو اشترى شيا من وكيل وسلمه الثمن وصدقه
على الوكالة ثم انكرها الموكل ونزع منه المبيع فيرجع على الوكيل ومن اعترف ان
عنده مالا لفلان وزعم انه قال له هل لفلان او انت وصي في صرفه في كذا لم يصدق
الا ببينة كما بحثه الغزي وغيره وهو احد وجهين في الثانية وترجيح السبكي
فيهما انه يصرف للمقر له بعيد الان يكون مراده انه يجوز له بل يلزمه باطنا دفعه
له لكن هذا لا انزاع فيه

كتاب الوديعة

هي لغة ما وضع عند غير
مالكه لحفظه من ودع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من الدعة اي
الراحة لانها تحت راحته ومراعاته وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ او العين
المستحفظة به حقيقة فيهما وتصح ارادتهما وارادة كل منهما في الترجمة ثم عقدها
في الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع في حفظ مال او اختصاص
كنجس منتفع به فخرجت اللقطة والامانة الشرعية كان طير نحو ريح شيا اليه
او الى محله وعلم والحاجة بل الضرورة داعية اليها وان كانها بمعنى الايداع اركانها
وديعة ومودع ووديع وصيغة وشرط الوديعة كما علم مما قررناه كونها محترمة
كنجس يقتنى وحبة بر بخلاف نحو كلب لا ينفع والة لهو والاصل فيها قبل الاجماع
اية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وهي وان نزلت في رد مفتاح
الكعبة الى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الامانات قال الواحدي اجمعوا على انها
نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم تنزل في جوف الكعبة اية سواها وقوله تعالى فليؤد
الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم وقال
على شرط مسلم وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه قال وهو يخطب للناس
لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكن من ادى الامانة وكف عن اعراض الناس فهو
الرجل من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها اي اخذها لانه يعرضها للتلف
وان وثق بامانة نفسه ومن قدر على حفظها وهو امين ولكنه لم يثق بامانته فيها حالا
او استقبالا كره له قبولها من مالكها الرشيد الجاهل بحاله حيث لم يتعين عليه قبولها
والقول بالحرمة مردود بان الاصل لازم من مجرد الخشية الوقوع ولا ظنه ومن ثم لو غلب
على ظنه وقوع الخيانة منه فيها حرم عليه قبولها اما غير مالكها كوليه فيحرم عليه
ايداعها من لم يثق بامانته وان ظن عدم الخيانة ويحرم عليه قبولها منه واما اذا علم
المالك الرشيد بحاله فلا حرمة ولا كراهة في قبولها كما بحثها ابن الرفعة وقول الزركشي
ان الوجه تحريمه عليهما اما على المالك فلاضاعة ماله واما على المودع فلاعانته على
ذلك مردود اذ الشخص اذا علم من غيره اخذ ماله لينفقه او يدفعه لغيره لم

عليه

تمكينه منه ولا الاخذ ان علم رضاه والايداع صحيح مع الحرمة واثر التحريم
على الاثم نعم لو كان المودع متصرفا عن غيره بولاية او وكالة حيث يجوز له
فهي مضمونة بمجرد الاخذ قطعا فان وثق بامانة نفسه وقدر على حفظها
استحب له قبولها لانه من التعاون المامور به ومحله ان لم يتعين عليه فان تعين
بان لم يكن ثم غيره وجب عليه كاداء الشهادة قال الرافعي وهو محمول على اصل القبول
كما بينه السرخسي دون اتلاف منفعته ومنفعة حرزه في الحفظ مجانا وقضيته
انه له ان يأخذ اجرة الحفظ كما يأخذ اجرة الحرز وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الاصحاب
خلافا للفارقي وابن ابي عصرون وقد توخذ الاجرة على الواجب كما في سقي اللبا وانقاذ
نحو غريق وتعليم نحو الفاتحة فان لم يقبل عصى ولا ضمان ولو تعدد الامنا القادرون
فالاوجه تعينها على كل من ساله منهم عند وجوب قبولها لئلا يؤدي التواكل الى
تلفها وشرطهما اي المودع والوديع الدال عليه ما قبلهما شرط موكل ووكيل لما
مر انها توكيل في الحفظ فلا يجوز ايداع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف ومرتد
شروطهما في الوكالة مع ما يستثنى منه لمعنى ياتي هنا فلا يرد عليه نحو ايداع
مكاتب لكن باجرة لامتناع تبرعه بمنافعه من غير اذن سيده ويشترط مراده
بالشرط هنا ما لا بد منه صيغة المودع بلفظ او اشارة اخرس مفهمة صريحة كانت
كاستودعتك هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه او اودعتكه او استودعه
او استحفظه او كناية كخذه مع النية والكتابة منها فلا يجب على حمامي حفظ ثوب
ثياب لم يستحفظها وان اقتضت العادة حفظها خلافا للقاضي فلو ضاعت لم
يضمنها وان فرط في حفظها بخلاف ما اذا استحفظه وقبل منه او اعطاه اجرة
لحفظها فيضمنها ان فرط كان نام او غاب ولم يستحفظ من هو مثله كما لا يخفى
وان فسدت الاجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني الا ان قبل
الاستحفاظ او الاجرة وليس من التفريط فيهما ما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله
سارق او خرجت الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد وظاهر
انه يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير والاصح انه لا يشترط
القبول لصيغة العقد او الامر لفظا ويكفي مع عدم اللفظ القبض اي المارث
في البيع المعتبرة كما هو ظاهر ولا تعتبر فيه الفورية كما في الوكالة فالشرط عدم الرد
وقضية كلامه عدم اشتراط فعل مع القبول فلو قال هذا وديعة او احفظه
فقال قبلت او ضعه فوضعه كان ايداعا وهو كذلك كما قاله البغوي سواء المسجد
وغيره لان اللفظ اقوى من مجرد الفعل وقد نحو ذلك الرافعي في الصغير واعتمده
الاذرعي وجزم به في الانوار والثاني يشترط القبول لفظا والثالث يفرق بين
صيغة الامر كما في الوكالة ولو وجد لفظ من الوديع وعطاء من المودع كان ايداعا
ايضا فيما يظهر وفاقا للاذرعي والزركشي فالشرط لفظ احدهما وفعل الاخر
لحصول المقصود به ويدخل ولد الوديعة تبعا لها لان الاصح ان الايداع عقد
لا مجرد اذن في الحفظ اي وكانت حال العقد حاملا وفرق بينه وبين ولد
المرهونة والموجرة بان تعلق الرهن او الاجارة به فيه اضرار بالمالك لم يرض

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)